

وسائل الشيعة

[206] إلا كنت صادقا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (4). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (5)، ويأتي ما يدل عليه (6). 31 - باب استحباب الحج عن الأب إذا شك الولد في أنه حج أم لا (14634) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وله ابن، فلم يدر حج أبوه أم لا ؟ قال: يحج عنه، فإن كان أبوه قد حج كتب لبيه نافلة وللابن فريضة، وإن لم يكن حج أبوه كتب للأب (1) فريضة، وللابن نافلة. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).

(4) التهذيب 6: 109 / 139. (5) تقدم في الباب 18، 21، وفي الحديث 5 من الباب 25، وفي الباب 26 من هذه الأبواب. (6) يأتي في الباب 51 من أبواب الطواف. الباب 31 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 2: 273 / 1329. (1) في نسخة: لبيه (هامش المخطوط). (2) الكافي 4: 277 / 17. (3) تقدم في الباب 25 من هذه الأبواب، وفي الحديث 3 من الباب 20 من أبواب الصدقة، وفي الأحاديث 3 و 6 و 8 من الباب 28 من أبواب الاحتضار، وفي الباب 12 من أبواب قضاء الصلوات. (4) يأتي في الحديث 2 من الباب 106 من أبواب أحكام الأولاد، وفي الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الوقف والصدقات. (*)